

مرسوم رقم 2.09.482 صادر في 5 ذي الحجة 1430 بتطبيق القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

(ج ر رقم 5790 بتاريخ 26 نوفمبر 2009، ص 5828)

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة مجالس إدارة المؤسسات العمومية الوطنية والجهوية،

رسم ما يلي:

**المادة الأولى :** يحدد مقر المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بالرباط.

**المادة 2 :** يمارس الوزير المكلف بالفلاحة وصاية الدولة على المكتب.

**المادة 3 :** يترأس الوزير الأول أو السلطة الحكومية الذي يكلفها لهذا الغرض مجلس إدارة المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.  
يتألف مجلس الإدارة من الأعضاء التالي بيانهم :

- وزير الداخلية أو من ينوب عنه ؛
- الوزير المكلف بالمالية أو من ينوب عنه ؛
- الوزير المكلف بالصحة أو من ينوب عنه ؛
- الوزير المكلف بالفلاحة أو من ينوب عنه ؛
- الوزير المكلف بالصيد البحري أو من ينوب عنه ؛
- الوزير المكلف بالصناعة أو من ينوب عنه ؛
- الوزير المكلف بالتجارة أو من ينوب عنه ؛
- الوزير المكلف بالتجارة الخارجية أو من ينوب عنه ؛
- ثلاثة ممثلين عن وزارة الفلاحة يتم تعيينهم لهذا الغرض من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

**المادة 4 :** يسند تنفيذ هذا المرسوم ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1430 (23 نوفمبر 2009).

عباس الفاسي

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية، صلاح الدين مزوار  
وزير الفلاحة والصيد البحري، عزيز اخنوش